عليه فترث وان تزوجت ولنا النقل والعقل اما الاول فاجماع الصحابة على
توريث امراة الفار بيانه فيما ذكر اصحابنا رحمهم الله في المبسوط وغيره ان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه طلق امراته تماضر في مرض موته فورثه عثمان رضي الله عنه
ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم فحل محل الاجماع وروى عن ابرهيم
النخعي انه قال جاء عروة البارقي الى شريح من عند عمر بخمس خصال منهن اذا
طلق المريض امراته ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة وعن الشعبي ان ام البنين
بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فارقها بعد ما حوصر فجات
الى علي بعد ما قتل واخبرته بذلك فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت فارقها
فورثها منه وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة الفار ترث ما دامت في العدة
وعن ابي بن كعب انها ترث مالم تتزوج وعن بن سيرين كانوا يقولون ولا نخالفون
من فورثن بكتاب الله تعالى ردا اليه يعني هذا الحكم فلما كان كذلك تركنا القياس
استحسانا باجماع الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر
الطحاوي روى توريث المطلقة ثلاثا في المرض عن عمر وعثمان وعلي وابي بن
كعب وعبد الرحمن بن عوف وعايشة وزيد بن ثابت وشريح والشعبي وابرهيم
ومحمد بن سيرين ولا نعلم عن احد من الصحابة خلافه الا انهم اختلفوا في كيفيته
حال التوريث قال عمر بن الخطاب ترث ما دامت في العدة وقال ابي بن كعب ترث
مالم تتزوج وقال بعضهم ترث وان تزوجت الى هنا لفظ ابي بكر الرازي رحمه الله
فان قلت لا نسلم الاجماع لانه روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في حديث
تماضر انه قال لو كان الامر الي لما ورثتها قلت قد صح عن بن الزبير
رضي الله عنه انه قال هذا الكلام في وقت امارته بعد سبق الاجماع والخلاف
المتاخر لا يرفع الاجماع السابق ولين سلمنا انه قاله وقت توريث تماضر فنقول

تاويله ما ورثتها لخفاء وجه الاستحسان علي او نقول كانت تماضر سالت الطلاق
فاعتقد بن الزبير ان سوالها يسقط الارث وبه نقول ولكن عثمان رضي الله عنه
لما ورثها عند وجود سوال الطلاق فعند عدمه اولى واما الثاني وهو
الفعل فهو انه قصد ابطال حق المراة فيرد عليه قصده كما اذا وهب جميع ماله
في مرض الموت وذلك لان الزوجية في مرض الموت سبب للارث وقد ابطله
فرد عليه فجعل كان النكاح قايم في حق الارث حكما دفعا للضرر عنها يوضحه ان مرض
الموت زمان تعلق حق الوارث بمال المورث ولهذا منع من التبرع بما زاد على الثلث
فبقي النكاح في حق الارث كما لو كان الطلاق رجعيا فان قلت لا نسلم ان النكاح
قايم اصلا ولهذا يجب عليه الحد اذا وطيها ولا ترث اذا كان الطلاق برضاها
وكذلك لا ترث اذا كان الطلاق قبل الدخول وكذا لا ترث اذا مات بعد انقضاء
العدة وكذا لا ترث اذا ابرأ ثم مات وهي في العدة فصار كما اذا ماتت المراة
حيث لا ارث له منها قلت اما الجواب عن وجوب الحد فنقول ذاك باعتبار
ارتفاع المحل ولم يدل على ارتفاع النكاح اصلا وهو قايم من وجه ولهذا لا يجوز
للمعتدة ان تتزوج بزوج اخر فلما كان النكاح قايما من وجه في حق بعض الاثار
جعل قايما ايضا حكما في حق الارث كذا دفعا للضرر عنها والجواب عن
الطلاق برضاها فنقول رضيت ببطلان حقها فلا ترث لعدم الفرار من الزوج
والجواب عن الطلاق قبل الدخول معلول لما لم يجب العدة لم يمكن ابتاء
النكاح حكما ولان الزوج وان قصد ابطال حقها قصد الى خلف لانه تمكنها من
التزوج بزوج اخر وتحصيل المهر منه فلم يعتبر ابطالا والجواب عن انقضاء
العدة انها لما تمكنت من التزوج بزوج اخر وصل لها ذلك وجد المنافي للنكاح الاول
فلم يحمل قايما حكما والجواب عما اذا ابرأ ثم مات فنقول لما ابرأ تبين ان حقها لم يكن

Copyright © King Saud University